مكافأة
mukatafa

سياسة
تعارض المصالح

مقدمة: 3
نطاق السياسة: 3
التعاريف: 3
حالات تعارض المصالح: 4
سياسة تجنب تعارض المصالح: 4
مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء: 5
الإفصاح والتوثيق 6
ضوابط الموافقة المسبقة 6
التعامل مع الأطراف كموردين 6
التعامل مع الأطراف كمستفيدين 6
التسعير المحايد والالتزامات الزكوية 6
الرقابة والتقارير 7
الجزاءات 7
متطلبات الإفصاح: 7

عنوان السياسة	سياسة تعارض المصالح
المراجع	اعتمد مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة في الاجتماع الثالث في دورته الاولى هذه السياسة في 30 / 9 / 2025م

مقدمة:

سياسة تعارض المصالح **لمؤسسة مكاتفة** تهدف إلى حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

التعاريف

- الأطراف ذات العلاقة: كل شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بالمؤسسة على نحو يمنحه قدرة على التأثير أو ينتج عنه منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وأقاربهم والكيانات ذات السيطرة أو التأثير المشترك.
- تعارض المصالح: كل حالة قد تؤثر فيها مصلحة شخصية أو تنظيمية على موضوعية القرار أو الأداء بما في ذلك التوريد والاستفادة والهدايا والمنافع غير المصرح بها.
- معاملة طرف ذي علاقة: أي عقد، أو اتفاق، أو توريد أو تقديم خدمة أو منحة مشروطة أو انتفاع يكون أحد أطرافه شخصاً أو كياناً ذا علاقة بالمؤسسة.

نطاق السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها.
2. تطبق هذه السياسة على أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة المؤسسة وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعيته أو حيادتيه في اتخاذ قرار أو إبدائه.
3. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.
4. تطبق هذه السياسة على جميع المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكبار التنفيذيين والموظفين ذوي الصلة، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والكيانات التي يملكون فيها مصلحة مؤثرة مباشرة أو غير مباشرة.

حالات تعارض المصالح:

1. ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.
2. تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ - أن يكون أحد الخاضعين لنطاق هذه السياسة له صلة، أو مصلحة شخصية، أو تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

ب - الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة.

ج - تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

د - ارتباط من يخضع لنطاق هذه السياسة مع جهة أخرى لها تعاملات مع المؤسسة.

هـ - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.

و - استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها.

ز - إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

سياسة تجنب تعارض المصالح:

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي:

1. تجنب الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قراره أو أدائه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأصدقائه المقربين.
2. الحرص عند اتخاذ أي قرار، على ألا يكون له أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين مصالح مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، في موضوع القرار، سواء كان القرار منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
3. الامتناع عن المشاركة في أي عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة.
4. الاعتذار عن عضوية لجنة شاغلي الوظائف حين يكون بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين.
5. الامتناع عن استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.

6. الامتناع عن قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم تعاملات رسمية مع المؤسسة.
7. الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
8. ممارسة الصلاحيات الممنوحة للغرض الذي من أجله تم منحها فقط.
9. الإفصاح للمؤسسة عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
10. تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال طلب المؤسسة ذلك.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة المجلس الأمناء.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الامناء للمؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح.
4. يجوز المجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة.
5. عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعة وفقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الامناء.
6. لمجلس امناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
7. مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.
8. يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة وما يلحقها من نماذج، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
9. يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

الإفصاح والتوثيق

- إقرار سنوي وإفصاح فوري: يلتزم المؤسسون وأعضاء المجلس وكبار التنفيذيين بإقرار سنوي للمصالح والكيانات المرتبطة والإبلاغ الفوري عن أي تغيير.
- سجل مركزي: يحتفظ أمين السر بسجل تعارض المصالح والحالات والقرارات والمستندات ويُتاح للتدقيق الداخلي والخارجي والجهة المشرفة عند الطلب.
- إثبات الإفصاح والتنحي بمحاضر اللجان والمجلس مع ذكر مبررات القرار وخلاصة فحص السوق والتسعير والبدائل.

ضوابط الموافقة المسبقة

- لا تُبرم أي معاملة مع طرف ذي علاقة إلا بعد موافقة واعتماد مجلس الأمناء قبل التوقيع أو التنفيذ.
- التنحي الكامل لصاحب المصلحة عن التحضير والتفاوض والتقييم والتصويت، وتوثيق ذلك بالمحاضر.
- فحص السوق: الحصول على ثلاثة عروض مستقلة متى أمكن أو تبرير المورد الواحد بمذكرة تسعير محايد وتحليل بدائل مكافئة.
- توثيق منفعة المؤسسة وعدم توافر بدائل أفضل بشروط مماثلة، وإرفاق المقارنات والسوابق المرجعية.

التعامل مع الأطراف كموردين

- يُسمح بالتوريد من طرف ذي علاقة إذا تحققت الإفصاح والموافقة المسبقة والسعر المحايد وتكافؤ الفرص وعدم مشاركة ذي المصلحة في القرار.
- يحظر تلقي أي مزايا أو منافع غير منصوص عليها بالعقد ويُعد ذلك مخالفة جسيمة للسياسة.

التعامل مع الأطراف كمستفيدين

- تُطبق معايير الاستحقاق الموضوعية ذاتها المعتمدة للجمهور دون تمييز ويُتخذ القرار عبر لجنة مستقلة مع توثيق الحالة.
- تُعلن المعايير وطرق التقديم بما يعزز الشفافية ويمنع المحاباة ويكفل العدالة للمستفيدين.

التسعير المحايد والالتزامات الزكوية

- تلتزم المعاملات بمبدأ السعر المحايد بشروط مماثلة للمستقلين مع توثيق أسس التسعير والمقارنات الخارجية وأي ضبط للفروق.

- عند انطباق تعليمات تسـعير المعاملات على المكلفين بالزكاة، تُسـتوفى متطلبات الإفصـاح والنماذج والملفات المحلية/الرئيسية وفق تحديثات الجهة المختصة.

الرقابة والتقارير

- تدقيق داخلي دوري على معاملات الأطراف ذات العلاقة وإصدار تقارير لمجلس الأمناء.
- تفعيل قنوات البلاغات وحماية المبلغين عن مخالفات السـياسـة أو حالات عدم الإفصـاح وفق قواعد الحوكمة.

الجزاءات

- لمجلس الأمناء اتخاذ جزاءات مناسـبة من التنبيه إلى الإعفاء من المنصـب والمطالبة بالتعويض والإحالة للجهات المختصة وفق الأنظمة.
- يُعد عدم الإفصـاح أو التأثير على القرارات لمصـلحة شـخصـية مخالفة جسـيمة قد تترتب عليها مساءلة نظامية.

متطلبات الإفصاح:

يتعين على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسـسـة سـواء كانت تعاقدية أو تطوعية التقيد التام بالإفصـاح للمؤسـسـة عن الحالات التالية، حيثما انطبقت والحصـول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضـت الحاجة، سواء انطوت أم لم تنطوي على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح حالي أو مستقبلي:

1. أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة.
2. أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أصدقائهم في أية جهات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.
3. أية حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.
4. التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا لهذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

أصوات موحدة،
لسياسات مؤثرة